١٥٩٨ (١/٢ / ١٩٨) لا يشترط اتحاد جنس رأس اموال الشركاء ولا التساوي فيه فلو احضر احد الشريكين فضة والآخر ذهبا صح ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان صح

١٥٩٩ (١/٢ / ٢٠٩) للمضاربة احكام شركة العنان فيما يجب للعامل ان يفعله او لا يحق وفيما يلزمه من العمل بنفسه وفي الشروط الصحيحة والفاسدة والمفسدة للعقد

١٦٠٠ (١/٢ / ٢٢٤ – ٢/٦ / ٢٩٩) العامل امين فلا ضمان عليه فيما تلف بلا تعد ولا تقصير ولو كان العقد فاسدا ويقبل قوله فيما يدعيه من هلاك او خسارة ولو ادعى الهلاك بامر ظاهر كلف ببينة تشهد ثم يحلف على التلف ويقبل فيما يدعى عليه من خيانة او تعد او تقصير او مخالفة شيئا مما شرط عليه وفي انه لم ينهه رب المال عن شراء كذا او عن البيع نساء لو اختلفا في شيء من ذلك

١٦٠١ (١/٦ / ٢٢٩) القول قول العامل في قدر رأس المال والربح

١٦٠٢ (١/٦ / ٢٠٦) اذا فسدت الشركة قسم الربح على قدر اموال الشركاء وكذا الوضيعة ويرجع كل شريك على بقية الشركاء باجرة مثل عمله فيما لهم فلو كان الشركاء ثلاثة رجع كل شريك باجرة ثلثي عمله ولو كانوا اربعة رجع كل بثلاثة ارباع اجرة عمله وهكذا او في شركة الابدان قسم اجرة ما تقبلاه بالسوية

الفصل الثالث في شركة العنان

١٦٠٣ (١/٢ / ١٩٧ – ٢/٦ / ٥٣) صفة شركة العنان ان يحضر كل واحد من الشركاء من ماله قدرا معلوما من النقود المضروبة ليعمل فيه كلهم على ان يقسم الربح بينهم شائعا

١٦٠٤ لو احضر كل من الشركاء مالا ليعمل فيه البعض على ان يكون للعامل من الربح اكثر من ربح ماله صح وتكون الشركة عنانا ومضاربة معا اما لو اتفقا على ان يكون للعامل من الربح بقدر ماله او اقل او لا يكون له من الربح شيء لم يصح العقد

١٦٠٥ (١/٦ / ١٩٩) لا يشترط خلط اموال الشركة ولا ان تكون بايدي الشركاء

١٦٠٦ (١/٦ / ١٩٩) موجب الشركة تعلق الضمان والزيادة بالشركاء فيما تلف من اموالهم قبل الخلط او قبل التصرف فهو من ضمان الجميع وما زاد فهو لهم

الفصل الرابع في شركة المضاربة

١٦٠٧ (١/٢ / ٢١٣) لا يشترط في المضاربة دفع رأس المال عينا الى العامل بل يكفي ما يقوم مقام الدفع مثلا لو كانت له وديعة او عارية او غصب لدى العامل من النقود المضروبة فعقد المضاربة عليها صحت

١٦٠٨ (١/٢ / ٢١٣) لا تصح المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل او غيره لكن لو وكله في القبض وعلق المضاربة صح كما لو قال له اقبض ديني من بكر وضارب به او قال وكلتك في قبض ديني من فلان فاذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة فقبل صح ومثل ذلك لو كانت له وديعة او عارية او غصب من النقود المضروبة فوكله في قبض ذلك وعلق المضاربة صح لكن لو تلف المغصوب او الوديعة او العارية على وجه يوجب الضمان لم تجز المضاربة على عوضها

١٦٠٩ (١/٢ / ٢١٢، ٢١٣ – ٢/٦ / ٢٣٣) لا يشترط في المضاربة تنجيزها فتصح معلقة وموقتة فلو قال له اذا قدم الحاج او جاء شهر كذا فضارب بهذا المال صحت وكذا لو قال ضارب بهذا المال سنة وكذا لو قال له بع هذا العرض وضارب بثمنه صح

١٦١٠ (١/٦ / ٢١٠) تصح المضاربة من المريض مرض الموت المخوف ولو سمى للعامل اكثر من اجرة مثله من كل ماله ويقدم على الغرماء

١٦١١ (١/٢ / ٢١٤) تصح المضاربة لواحد لعاملين فاكثر في عقد واحد كما تصح مضاربة اثنين فاكثر لعامل واحد بعقد واحد وكيفما اتفقوا في الربح صح

١٦١٢ (١/٦ / ٢١٤ – ٢/٦ / ٢٣٣) وتصح المضاربة مع اشتراط عمل رب المال او غلامه او انتفاعه بدوابه ويصح الشرط ايضا

١٦١٣ (١/٦ / ٢٢٩ – ٢/٦ / ٢٣٣) تنفسخ المضاربة بتلف كل المال قبل التصرف فلو اشترى العامل للمضاربة شيئا بعد ذلك فهو فضولي فيكون ما اشتراه له خاصة وعليه ثمنه سواء علم بالتلف قبل ذلك او لا ما لم يجز رب المال شراءه فيكون له اما لو كان تلفه بعد شرائه في ذمته او بعد العمل مع ما اشتراه فالمضاربة بحالها والثمن رأس مالها ويطالب به كل منهما واذا غرم العامل رجع على رب المال

١٦١٤ (١/٦ / ٢٢٠) تنفسخ المضاربة فيما تلف من مالها قبل العمل وتبقى في باقيه ويكون الباقي رأس مالها

Copyright © King Saud University